

**مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على
انضمام دولة قطر إلى اتفاقية منع ومعاقبة
الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين
بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين***

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٥) لعام
١٩٩٦ المنعقد بتاريخ ٦/١١/١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى
اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية
الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين، الموقع بمدينة نيويورك بتاريخ
١٤/١٢/١٩٧٣،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في العاشر من شهر شعبان عام
١٤١٧ هجرية الموافق للحادي والعشرين من شهر ديسمبر عام ١٩٩٦
ميلادية،

وعلى اقتراح وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي
ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين
الدبلوماسيين، الموقع بمدينة نيويورك بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٣، المرفق

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٩/٦/١٩٩٩ .

نصها بهذا المرسوم، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٢ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩ م

اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
أخذة في الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتدعيم
السلام الدولي وتقدم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول ،
مقدرة أن الجرائم التي ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والأشخاص
الآخرين المشمولين بالحماية الدولية التي تعرض للخطر سلامة هؤلاء
الأشخاص تشكل تهديداً حقيقياً لتدعيم العلاقات الدولية العادية
الضرورية للتعاون بين الدول ،
مؤمنة بأن ارتكاب مثل هذه الجرائم يعد أمراً له خطورة على المجتمع
الدولي ،
مقتنعة بأن هناك حاجة ملحة لاقرار وسائل مناسبة وفعالة لمنع ومعاقبة
مثل هذه الجرائم ،
وافقت على ما يلي :

مادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعني عبارة «الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية» :

- أ - رئيس الدولة ، ويشمل ذلك أي عضو من التشكيل الجماعي الذي يؤدي وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية ، رئيس الحكومة ، أو وزير الخارجية ، حال وجود أي من هؤلاء في دولة أجنبية ، وبالمثل أفراد عائلته الذين يصحبونه .
- ب - أي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو أي موظف رسمي آخر أو

ممثل لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ترتكب ضده جريمة في الزمان والمكان الذي تكون فيه مقاره الرسمية ومسكنه الخاص ووسائل انتقاله تشمله حماية خاصة بمقتضى القانون الدولي ضد أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته وكذلك أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه .

٢ - «الجاني المتهم» :

تعني الشخص الذي توجد بالنسبة له دلائل كافية لأن يقرر للوهلة الأولى أنه ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) .

مادة (٢)

١ - الاعتراف العمدي لما يأتي :

- أ - قتل ، خطف أو أي تعد آخر على الشخص أو على حرية شخص مشمول بالحماية الدولية .
- ب - الهجوم العنيف على المقار الرسمية ، أو محال الإقامة الخاصة أو وسائل انتقال شخص مشمول بالحماية الدولية يكون من شأنه تهديد شخصه أو حرته بالخطر .
- ج - التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات .
- د - محاولة ارتكاب أي من هذه الاعتداءات .
- هـ - عمل يشكل مساهمة كالاشتراك في أي من هذه الاعتداءات يعتبر جريمة من قبل أي دولة طرف بمقتضى قانونها الداخلي .
- ٢ - على كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم معاقباً عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الحسبان طبيعتها الخطرة .
- ٣ - لا تخل أحكام البند (١) و (٢) من هذه المادة بأي بطريقة بالتزامات الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي في أن تتخذ الوسائل المناسبة لمنع الاعتداءات الأخرى على حرية وكرامة شخص مشمول بالحماية الدولية .

مادة (٢)

- ١ - تتخذ كل دولة عضو ، كلما كان ذلك ضرورياً الاجراءات المشمول ولايتها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) في الحالات الآتية :
- أ - عندما ترتكب الجريمة على إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيه .
- ب - عندما يكون الجاني المتهم من مواطني تلك الدولة .
- ج - عندما ترتكب الجريمة ضد شخص مشمول بالحماية الدولية وفقاً للتحديد الوارد بالمادة (١) عند قيامه بعمله في ظل الوظائف التي يمارسها بالنيابة عن دولته .
- ٢ - كل دولة طرف سوف تتخذ كذلك مثل هذه الإجراءات كلما كان ذلك ضرورياً لتمد ولايتها على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها الجاني المتهم متواجداً على إقليمها ولن تسلمه طبقاً للمادة (٨) ، إلى أي دولة من الدول المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - لاتخل هذه الاتفاقية بأي ولاية جنائية تمارس طبقاً للقانون الداخلي .

مادة (٤)

- تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) وخاصة بما يلي :
- أ - اتخاذ كل الوسائل العملية لمنع الاعداد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل اقليمها أو خارجه .
- ب - تبادل المعلومات والتنسيق بين الاجراءات الادارية وغيرها بما يناسب منع ارتكاب هذه الجرائم .

مادة (٥)

- ١ - على الدولة العضو التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) وتعتقد بأن الجاني المتهم قد فر من اقليمها ، أن تتصل

بالدول الأخرى المعنية وذلك مباشرة أو عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعطيها كل الوقائع المناسبة المتعلقة بالجريمة المرتكبة وكذا المعلومات المتوفرة المتعلقة بشخص الجاني .

٢ - عندما ترتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) ضد شخص مشمول بالحماية الدولية، فعلى أي دولة طرف يكون لديها معلومات تتعلق بالضحية وبظروف الجريمة أن تعمل على إرسالها وقدرأ كاملة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إلى الدولة العضو التي كان يمارس وظائفه نيابة عنها .

مادة (٦)

١ - عندما يكون ثمة اقتناع تقوم الدولة العضو التي يتواجد على اقليمها الجاني المتهم، باتخاذ الاجراءات المناسبة بمقتضى قانونها الداخلي بقصد تأمين وجوده من أجل محاكمته أو تسليمه، ويخطر بهذه الاجراءات دون تأخير وذلك مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى :

أ - الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

ب- الدولة أو الدول التي ينتمي إليها الجاني المتهم بجنسيته وإذا كان شخصاً عديم الجنسية فللدولة التي يقيم على اقليمها بصفة مستمرة .

ج - الدولة أو الدول التي يعتبر الشخص المشمول بالحماية الدولية من مواطنيها أو التي يقوم بوظائفه نيابة عنها .

د - كل الدول الأخرى المعنية .

هـ - المنظمة الدولية التي يعمل الشخص المشمول بالحماية الدولية كموظف بها أو ممثلاً لها .

٢ - لأي شخص تتعلق به الاجراءات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة الحق في :

- أ - أن يتصل في أقرب وقت مع أقرب ممثل مناسب للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، أو تلك التي تكون مشمولة بحماية حقوقه ، وإذا كان عديم الجنسية فالدولة التي يطلب حمايتها والتي تكون مستعدة لحماية حقوقه .
- ب - أن يزوره ممثل تلك الدولة .

مادة (٧)

على الدولة العضو التي يوجد على إقليمها الجاني المتهم في حالة عدم تسلمه ، أن تقوم دون استثناء أو تأخير بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة وذلك وفقاً للإجراءات المتفقة مع قوانين تلك الدولة .

مادة (٨)

- ١ - في حالة كون الجرائم المشار إليها في المادة الثانية غير مدرجة كجرائم يجوز التسليم فيها في أي من معاهدات التسليم القائمة بين الدول الأطراف فإنه يجب أن تضمن هذه المعاهدات تلك الجرائم . ويقع على عاتق الدول الأطراف كذلك أن تعتبر هذه الجرائم التي يجوز التسليم فيها وأن تضمنها كل المعاهدات المستقبلية التي تعقد بينها .
- ٢ - إذا كانت إحدى الدول الأطراف تشرط للتسليم وجود اتفاقية لذلك وكانت الدولة طالبة التسليم لديها مثل هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لها إذا ما قررت التسليم ، أن تعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم بالنسبة لهذه الجرائم .
- ويخضع التسليم للأحكام الاجرائية والشروط الأخرى لقانون الدولة المطلوب منها التسليم .
- ٣ - الدول الاطراف التي لا تعارض التسليم على وجود اتفاقية لذلك ، سوف تعتبر هذه الجرائم كجرائم يتم التسليم فيها فيما بينها وذلك مع

الالتزام بالأحكام والشروط الخاصة بقانون الدولة المطلوب إليها التسليم .

٤ - كل من هذه الجرائم سوف تعامل - بفرض التسليم بين الدول الاطراف - كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها أن تشمل ولايتها للبند (١) من المادة (٣) .

مادة (٩)

لأي شخص يتخذ في مواجهته الاجراءات الخاصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) يجب أن تتوفر له المعاملة العادلة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات .

مادة (١٠)

١ - توفر الدول الاطراف كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من المساعدة وذلك فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) بما في ذلك كل الأدلة الممكنة والتي تكون ضرورية لهذه الاجراءات .

٢ - لا تؤثر أحكام البند (١) من هذه المادة في الالتزامات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة التي تتضمنها أي اتفاقية أخرى .

مادة (١١)

ترسل الدولة العضو التي قامت بمحاكمة المتهم القرار النهائي الخاص بالاجراءات للأمين العام للأمم المتحدة، والذي يقوم بارسال هذه المعلومات للدول الأطراف الأخرى .

مادة (١٢)

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في تطبيق المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء السياسي والقائمة حتى تاريخ اتيان هذه الاتفاقية، وذلك فيما بين الدول التي هي أطراف في تلك المعاهدات، ولكن لا يجوز للدولة الطرف في هذه الاتفاقية اهدار تلك المعاهدات فيما يتعلق بدولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في تلك المعاهدات.

مادة (١٣)

- ١ - في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يمكن تسويته بواسطة المفاوضات، فإنه يمكن إحالته إلى التحكيم بناء على طلب دولة من هذه الدول . وفي حالة انقضاء ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على نظام التحكيم، فإنه يجوز لأي من الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب يتفق ونظام هذه المحكمة .
- ٢ - لكل دولة طرف - عند التوقيع على الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها - أن تعلن انها غير ملتزمة بالبند (١) من هذه المادة . ولا تعتبر الدول الأخرى ملتزمة بالبند (١) من هذه المادة في مواجهة أي دولة طرف تكون قد أثبتت مثل هذا التحفظ .
- ٣ - يجوز لأي دولة تكون قد أجرت تحفظاً بشأن البند (٢) من هذه المادة، أن تسحبه في أي وقت وذلك باعلان يرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة (١٤)

تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل كل الدول حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ في المركز الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك .

مادة (١٥)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

مادة (١٦)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (١٧)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لأي دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لهذه الدولة.

مادة (١٨)

١ - لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بأخطار مكتوب للأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للاخطار.

مادة (١٩)

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باخطار الدول وخاصة :

أ - بالتوقيعات على هذه الاتفاقية، وايداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمواد (١٤)، (١٥)، (١٦) وبالاخطارات التي تتم طبقاً للمادة (١٨).

ب - بالتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة (١٧).

مادة (٢٠)

تكون لأصول هذه الاتفاقية المحررة :
الصينية والانجليزية والروسية والاسبانية ذات الحجية وتودع لدى
الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صوراً مصدقة منها إلى جميع
الدول .

وإثباتاً لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه ، والمخولين من قبل حكوماتهم ، قد
وقعوا هذه الاتفاقية بنيويورك في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣ .